خطی ا
۶

کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی

کتاب رساله اثناعشریه در طهارت

مؤلف آ. الوجیزه فی الاصول

مترجم بهاء الدین شیخ

موضوع

شمارهٔ قفسه ۱۲۶۶/ط

جمهوری اسلامی ایران

شماره ثبت کتاب ۳۱۹۷۱

خطی اهدائی

کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی

۱۲۶۶ ط

شماره ثبت خطی ۳۱۹۷۱

١٢٩٠٦

٣١٩٧١
عمومی
رساله اثنا عشریه
در طهارت

نقل من خط الشيخ السعيد المحقق محمد بن علي الجبعي عن
خط الشيخ الشهيد ... السعيد والكهف ...
كاتبه بهاء الدين محمد صلى الله عليه وآله
ما دامت السموات والارض

بخط الشهيد ما صورته
وجدت بخط محمد بن محمد الحجري ما صورته
بالسند المتصل الى ... صلى الله عليه ...
روي عن الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام انه قال ...
... الحسين عليه السلام ... وقال عليه السلام ...
... الحسين عليه السلام ان ... بها ... التسبيح ...
... ومن ... التسبيح ... اربعين ... درجة

كتابخانه مجلس [illegible] ١٣٠٢

اما بعد حمد الله على آلائه والصلوة
على سيد انبيائه واشرف اوليائه
فان اقل العباد محمد المشتهر ببهاء الدين
العاملي عفي الله عنه يقول هذه
رسالة اثنا عشرية تتلو عليك مسائل
الطهارة على نهج جديد ونمط بديع
واسلوب غير بعيد وانا سائل من
الله سبحانه ان ينفع بها الطالبين

وان يجعلها ذخيرة ليوم الدين فاقول
ان المطالب المتعلقة بالطهارة اثنا
عشر مطلبا ا ما الطهارة ب كم الطهارة ج لم الطهارة
د بم الطهارة ه مم الطهارة و على م
الطهارة ز متى الطهارة ح ممن
الطهارة ط فيم الطهارة ي ما الذي
يتفرد من الطهارة يا كيف الطهارة
يب ما الذي يتبع الطهارة المطلب الاول
ما الطهارة والمطلوب تحديدها
وقد اختلفوا فيه لاختلافهم في

اعتبار الاباحة والاكتفاء بالقربة
ولعل الثاني اولى وعليه مبنى هذه
الرسالة وعلى الاول جرى تعريف
الذكرى بانها استعمال الماء او الصعيد
لاباحة العبادة فخرج نحو غسل التوبة
والمولود والمجدد ووضوء الجنب
للنوم والحايض للذكر اما طهارتاهما
للانقطاع فان قلنا بالتوزيع كما برء
بعضهم دخلت الكبرى مطلقا لاباحتها
ما يجامع الاصغر كالصوم ودخول

المسجد وقراءة العزائم ومندوب
الطواف وخرجت الصغرى ان قدمت
والا خرجت المتقدمة مطلقا اما طهارتا
المس فالمقدمة خارجة مطلقا اذ
عدم منعه شيئا من الاربعة المذكورة
يؤذن باصغريته فلا مجال للتوزيع
وقد تسامحوا في ادراج ما لم يشم
رايحة الاباحة كما عدا اوسط الخمسة
السابقة في اقسام المحدود مع احترازهم
عنها في الحد ومع ذلك فهو مختل

الطرد بالابعاض وكذا بازالة النجاسة
عن الثوب والبدن بالماء والتراب
وارادة اباحة لا تحصل ابدا الا بذلك
الاستعمال تكلف مع ان المراد لا يدفع
الايراد تمته وعلى الراى الثاني جرى
تعريف القواعد بانها غسل بالماء او
مسح بالتراب متعلق بالبدن على وجه
له صلاحية التاثير في العبادة فخرج
بالبدن غسل الثوب ونحوه ودخل
بالصلاحية ما خرج سابقا ونقض

طرده بابعاض الطهارة وازالة
النجاسة عن باطن القدم بالتراب و
عن بقية الاعضاء بالماء وعكسه بالمؤثر
بالفعل اذ الاولوية في التعريف غير
مسموعة وبالتيمم بالحجر الجواز عنده بل
بالوضوء ومطلق التيمم لمغايرة المركب
احد جزئياته فان ادخل الثاني لخروج
الاول عنه بنفي الاول لدخول الثاني
وعلى هذا الراى ايضا جرى تعريف
اللمعة بانها استعمال الطهور مشروط

بالنية وهو دوري لاشتقاق الطهور
من الطهارة مع انتقاض طرده بالمضمضة
والاستنشاق والابعاض والشرب
من زمزم ورمي الجمار والاستشفاء
بالتربة واستلام الحجر والسجود على
الارض ودفع الاول بارادة الماء
والتراب من الطهور لا المشتق والبواقي
باخذ قيد الحيثية في الطهور وهنا
الجواب ان تم احدهما بطل الاخر فهذه
نبذة من حسن تعريفات الطهارة

وتعرف بانها امساس ظاهر البدن
ولو حكما بماء او تراب او حكمه مشروط
بنية القربة بانفراده فخرج بظاهر البدن
المضمضة والاستنشاق والشرب من
زمزم ودخل بحكم الظاهر مسح الجبيرة
والخف لتقية ونحوها وخرج بشرط
نية القربة الاستشفاء بالتربة الحسينية
على صاحبها السلام وبقيد الانفراد والتيمم
ابعاض الطهارة وهذا التعريف
وان سلم من كثير مما يرد على سابقه

لكن انتقاض طرده بالاستلام ودمى
الجمار والتقاطها والسجود على الارض
ظاهر ويخطر بالبال ان الاحسن ان
يقال الطهارة عبادة براسها تتضمن
غسل الجبهة او مسحها وظني انه مع
اختصار ما اسلم من غير

المطلب الثاني

كم الطهارة والغرض ذكر اقسامها
وهي وضوء وغسل وتيمم وكل
منها واجب او ندب مبيح للصلوة او
غير مبيح فهذه اثني عشر وضوء واجب

يبيحها الوضوء لمشغول الذمة بها
وضوء واجب لا يبيحها كوضوء الحايض
قبل غسلها وضوء مندوب يبيحها
كالوضوء لمس خط المصحف وضوء
مندوب لا يبيحها كوضوء الحايض
للذكر غسل واجب يبيحها كغسل الجنابة
لمشغول الذمة بها غسل واجب لا يبيحها
بها غسل واجب لا يبيحها كغسل الحايض
قبل الوضوء غسل مندوب يبيحها
كغسل الجنب لقرائة عزيمة غسل مندوب

لا يبيحها كالغسل من قتل الوزغة
تيمم واجب يبيحها كتيمم مشغول
الذمة عند تعذر الماء تيمم واجب لا
يبيحها كتيمم الجنب للخروج من احد
المسجدين تيمم مندوب يبيحها كالتيمم
لتلاوة عزيمة تيمم مندوب لا يبيحها
كتيمم الجنب للنوم ثم اطلاق الطهارة
على المائية والترابية بالاشتراك
اللفظي او المعنوي تواطئا او تشكيكا
او حقيقة ومجازا كل محتمل ويتفرع

والكل

خروج ناذرها عن العهدة بالتيمم
وعدمه عند تعذر الماء **المطلب الثالث**
لو الطهارة والغرض بيان الامور
التي تشرع الطهارة لها وتكون غايات
لفعلها ويجب لوجوبها اصالة او
التزاما ويستحب باستحبابها كذلك
هي احد وسبعون غاية منقسمة الى
فعلية ومكانية وزمانية فالفعلية
ثلثون فما يصلح غاية للكل من الثلثة
او المائين منها خمسة الصلوة والطواف

ومس خط المصحف او اسم جلالة او معصوم

وما يصلح غاية للوضوء وحده ثمانية

عشر النوم سيما للجنب والسعي في

حاجة ولو لغيره وحمل المصحف ولو

بعلاقة ولو يكون على طهارة واتى الجنب

تغسيل الميت وقراءة القرآن والسعي

التقصير والتقاط الجمار وبينها و

الوقوفان والتجديد وذكر الحائض

وزيارة قبر مؤمن وجماع محتلم و

غاسل ميت ولما تغتسل او لما يلي وما

يصلح غاية للغسل او الوضوء او لهما

كتابة القرآن كما حققناه في مشرق

الشمسين وما يصلح غاية للغسل وحده

ثلاثة الاستخارة والاستسقاء وزيارة

المعصوم وما يصلح غاية للغسل و

التيمم ثلاثة الاحرام والصوم وقراءة

الزيارة والكتابة احد عشر وقد

يرجع الى الفعلية فللغسل وحده

سبعة دخول مكة والمدينة وحرمها

والكعبة والمسجدين وللتيمم وحده

اربعة خروج جنبا وحائض من
احدهما وان امكن الغسل فيه وقصر
زمانه عنه والزمانية ثلثون الجمعة
والعيدان وليالي الفطر وفرادى شهر
رمضان الخمس عشرة والثالثة والعشرين
غسلان اول الليل وآخره وليلتا
نصف رجب وشعبان ويوم المبعث
والمولد والغدير والمباهلة والدحو
والتروية وعرفة والنيروز والكر
غايات للغسل وحده وبعضهم اقام

مع امن التلـ

التيمم مقام المائية في كل ما شرعت له
وجوبا واستحبابا **الفصل الرابع**
في الطهارة وهو بيان ما يستعمل
فيها وهو الماء والصعيد الطاهران
المباحان ولو شاهد الحال وجهل
الغصبية عذر وظهورها بعد
غسل الثالثة لا يمنع الاكمال وكذا بعد
الضرب وان شرطنا العلوق وتباح
للمحبوس في مغصوب مائه او ارضا
الطهارة بهما ان فقد غيرهما

[illegible]

وتعليم بعض مشايخنا لغيرها كلام
واستدلالهم باباحة الكون والصلوة
موضع بحث وترجيح غبار ثوبه
من غيره محتمل ويشترط خلوها عن
بسائل ممتزج سالب للاسم لا غير بل قد يجب
بقصد القصور وتجويز الصدوق
الطهارة بماء الورد والمرتضى التيمم
بذوب الثلج شاذان وفي شرحه
الوضوء مسحا بها ويعتبر في الماء
فضله عن سد عطش محترم وعن

إزالة نجاسة لم تعف الا مع فقد
الصعيد وحكمه ويعتبر فيه كونه ترابا
فلا يجزي الحجر اختيارا وفاقا للشيخ في
النهاية وللمرتضى في شرح الرسالة
وما اورده المحقق على استدلاله مندفع
بما ذكرته في الحبل المتين وخلافا لسلار
النورة وابن ابي عقيل المعدن ومع
ابن الجنيد السبخة فان فقد
التراب فبغبار ثوب او عرف او لبد
ثم مع الاغبر ثم بوحل او خزف والشيخ

في التهذيب وعدم تجويزه على الغبار وان
او ديس غبار الثوب على الحرير والمحقق
منع من الخزف معللاً باستحالته وتجويز
السجود عليه فارقاً بتوسعة دائرته
لجوازه على القرطاس وفي تاثير الفرق
تأمل وتوقّف باستلزام جواز الحجر او
الموية جوازه وفي الاولية نظر ويكره
المستطرق والرمل والمستعمل وعو
المنفوض لا المضروب عليه اذا
الضرب كالاغتراف سيما على قول

العلامة في النهاية فصل
الطهارة وهو لبيان الاسباب التي
يترتب عليها الطهارة فيجب احيانا
ويستحب بعضها الاسباب وهي ايجا
الجنابة ويترتب عليها الغسل والتيمم
لا الوضوء خلافا للشيخ ويجب الحو
والغائط والريح من المعتاد مع
علة والنوم المبطل للحس ولكن
ضعيفا خلافا للصدوق وزوال
العقل بقليل الاستحاضة وبقي.

٣١

على النية الوضوء او التيمم وجوبًا
او استحبابًا والمذي والودي في قبل
المرءة بشهوة ومس فرجها وباطن
دبرها او احليله والقي والرعاف وتخليل
الخروج للدم مع الاستكراه والقهقهة
في الصلوة وما زاد على اربعة ابيات
من الباطل وترتيبه على الاحد عشر (٢٠)
استحبابًا او عند بعضهم على الاول
مع الشهوة وجوبًا وفي التيمم عند
تعدده قول وزوال موجب الرخصة

٣٢

وخروج بلل مشتبه بعد الاستبراء
والشك في الطهارة مع تيقن الحدث و
بالعكس في بعد تيقنهما وتمكن
المتيمم من الماء وترتيبه على النية
الوضوء او الغسل او كلاهما او التيمم
والحيض والاستحاضة الكبرى و
المتوسطة والنفاس والموت ومس
ميت غير شهيد ولا معصوم ولا
مغتسل للقتل بعد البرد وقبل
الغسل التام وذات عظم مبانة مطلقًا

٢١

او قطعه مجرد في غير مقبرة المسلمين

يترتب على المس بعد الغسل او الوضوء

معا او رؤية المصلوب بعد ثلثة

مطلقا مع السعي اليها وتعمد ترك

صلوة الكسوفين المستوعبين و

عند الطهور والترغيب في السماء وس

للميت بعد تغسيله وقبل الوضعة

والتوبة عن الكبائر لما دل عليه ثقة و

مسعودة معه وتشييع المحقق الشيخ علي اعلى

الله درجته على المفيد قدس سره في

٢٤

التخصيص بما اندفع بما ذكرته

في شرح الاربعين والحبل المتين و

يترتب على التسمية الغسل استحبابا

وفي التيمم مع تعدده قولان

المطلب الثاني في الطهارة والغرض

بيان ما يجب عليه وهو الاعضاء

الستة المعهودة في الوضوء و الثلثة

في التيمم وجميع البدن في الغسل

فالوجه ما دارت عليه الابهام

والوسطى طولا وعرضا كما في صحيحة

زياده وقد اوضحت ذلك ولا
يجب تخليل شعور الساتر للبشرة ٢٥
في جميع مجالس التخاطب اما
في بعضها فلا لاطلاق وجوب تخليله
وظني ان هذا هو محل الخلاف لما
شعر المرفق فلا يجب غسله مع البشرة
مطلقا وفي المسترسل عن حد
اليد لطوله نظر والزائد تحت
المرفق تغسل لا فوقه الا الاشبه
وبالجملة المدلاة من محل الفرض ١١

عنه يغسل وما بالعكس يترك ولو
التحم طرفيها فان وسطها غسل تعلق ب
محاذي المحل ظاهرا وباطنا وكذا في
الماسة مع احتمال الحاق المماسين
بالبواطن فلا يجب التخليل ومسح
٢٦ الشعر المختص بشرة المقدم وهو ما لا
يخرج بمده عن حده فيجزي مسحها
ومنتهى القدم المفصل بينه وبين
الساق وفاقا للعلامة وتشنيع المتاخرين
عليه مدفوع كما اوضحت

التحسين ويخرج التحديد من الوجه

الجبهة والأصح طرح الجبين وزاد

الصدوق الحاجبين [illegible]

الكفين [illegible] بأنه يستحب

الوجه واليدين والمفروض [illegible] بين

الاستيعاب والتبعيض والغسل

في الغسل البشرة دون الشعر إلا

استحبابا الأصح [illegible] ويكفي

في جميع الغسل [illegible] تخليلها

[illegible] الطهر [illegible]

تعذر [illegible] عليها [illegible]

فوقها بجبيرة وينزع في الممسوح مطلقا

فإن تعذر فالمسح ويستوعبها

ويكتفي هنا بمسماه كالأصل الطاهر

السابع في الطهارة والغرض بيان

وقت إيقاعها فالتي غايتها الفعل

قبله ويتوقف على شرعيته الفعل

الا غسل الجنابة للصوم مع تضيق الليل عنده

الا انه [illegible] وجوبه لنفسه

الا ان يجعل الغاية توطين النفس

على وجه تحصل والتي عليها المكان
قبل الكون فيه وربما استثنى الأذرعة
الأخيرة والتي عليها الزمان فيه
الأصل الجمعة فيقدمه من مجزئ الجمعة
الى مجرها خائف الأهوال وتقضيه
من زوالها الى انتهائه لغروب الشمس
ما يسعه من ركعة الأداء والأقرب
الى زوالها اذا تقدمها وقضاء الأفضل
ومع تعارض الأخريين فأولهما
على قول في الكل بأقربية الى الجمعة وهو

مثل الحول والأيام قبل الوقت نعم مسلم
اباحته الى وقت الأخرى فصلى
المغرب بتقديم الكسوف والماء وقته
ما الصدوق على التوسعة مطلقا
وبعض الأخبار تساعده والشيخان
على التضييق ونقل المرتضى الاجماع
بعضه والتفصيل المشهور قريب
وفي الأخبار ما يؤيده ويتم للقاشية
بذكرها وللآيات بحصولها والجنازة
بحضورها وللاستسقاء بالاجماع

٤٢٥٧
٣٢
بايزيد

في الصحراء وملوقت النافلة بتضيقها
وللتحلي آلفحول [illegible] ممتن
الطهارة والغرض بيان فاعلها
وهو اما مطهر لنفسه ولغيره و الاول
اما بالغ او طفل مميز والثاني اما
الميت والحي اما كبير او مولود
الميت اما طفل اتلث او اكبر فالكبير
شرطه العجز وينوي الطفل لا الطهر كالو
وقف تحت ميزاب مثلا اذ الغير
كالآلة وفي اشتراط بلوغه واسلام

بسم الله الرحمن الرحيم

ان ابن المطلب بحق عليه الخطاب وادلة قول فصل
يحتاج اليه اولوا الالباب حمدا تحا عن نعمة التحديد
والقياس [illegible] عن ميدان العقول والحواس
والصلاة على افضل من اتى بالتبليغ الاوامر والنواهي
والمرشد بمعرفة اسرار الحقائق كما هي وعلى آله
[illegible] نقص الا[illegible]

او كلام لنسبته خارج، ان حكم فيها

باثبات امر لآخر او نفيه فحملية والا فشرطية

وموضوع الحملية اما شخص

فشخصية او نفس الحقيقة فطبيعية

او مبين كمية او بعضا فمحصورة

الا فمهملة وان صرح بكيفية النسبة

فموجهة بسيطة او مركبة والا فمطلقة

الشرطية مقدما وثانيهما تاليا فان حكم
فيها بعلوق نسبة على اخرى فمتصلة
لزومية او اتفاقية او بتنافيهما او
عدمه فمنفصلة حقيقية او مانعة
جمع او خلو فصل البرهان ان
خلا عن ذكر لازمه ونقيضه
فاقتراني حملي او شرطي والا فاستثنائي

ومبتدا المطلوب في الحملي موضوعه
اصغر وذاته صغرى ومحموله
اكبر وذاته كبرى والمكرر وسط
وقد يستدل على المطلوب بابطال
نقيضه او بتحقيق ملزوم حقيقته
وهو عكسه فالنقيضان قضيتان
ايتهما صدقت كذبت اختها

بالعكس والشخصية شرطها الوجدا

الثمانية وغيرها معها التخالف كما

فيهما وكيفا فنقيض الموجبة كلية

سالبة جزئية وجزئية سالبة كلية

وعكس القضية تبديل طرفيها مع بقا

الصدق والكيف فعكس الموجبة جزئية

وعكس السالبة الكلية مثلها ولا عكس

عكس لجزئيتها وعكس النقيض تبديل

نقيضي طرفيها مع بقائهما والسوالب

كالموجبات في العكس بالعكس فصل

هيئة وقوع الوسط عند الحدين شكل

فما هو محمول صغراه موضوع كبراه الأول

وشرطه ايجابها وكلية كبراه وينتج

المحصورات الاربع موجبة مع موجبة

موجبتها ومع سالبة سالبتيها وما
هو محمولهما الثاني وشرطه اختلافهما
كيفا وكلية كبراه ولا ينتج الا سالبة
فكليتاه كلية او مختلفتاه جزئية وما
هو موضوعهما الثالث وشرطه ايجاب
صغراه وكلية احديهما ولا ينتج الا جزئية
فموجبتاه مع موجبة كلية وبالعكس

موجبة ومع سالبة سالبة وعكس
الاول الرابع وشرطه ايجابهما مع كلية
صغراه او اختلافهما مع كلية احديهما
ولا ينتج سوى اولى الاربع فموجبة الكلية
معها موجبتها وسالبتها وسالبة
الكلية مع اوليها سالبة او كلية او
جزئية جزئية مع خلاف فيهما كليا

فصل الاستثنائي اما متصل
فيلزم استثناء مقدمه تاليه واكثره
بان ونقيضه نقيضه واكثره بلو
واما منفصل ويلزم من الثاني اما
اثباتا ونفيا فمن اثبات كل نقيض الآخر
ومن نقيضه عينه او اثباتا فالاول
او نفيا فاجزاء ان ويرد الامر الى

الى الاستثنائي وبالعكس المطلب
الثاني في المبادي اللغة لفظ وضع
لمعنى وطريقها تواتر وآحاد ولا يثبت
قياسا والدوران متغلب والوضع
للفصيحين يتبع المناسبة الذاتية و
ارادة الواضع مخصصة وهو الله
سبحانه بدليل وعلم آدم الاسماء و

اختلاف ألسنتكم وألوانكم وأيد بدليل

الا بلسان قومه أو منه تعالى الفرق

وما الملحق والأداة أو فصل

لا القطع في شيء منها الجواز العام

الوضع وإرادة الحقائق والتوقيف

على سابق والأقدار وتعليم آدم

والتعريف كما في الأطفال فصل

دلالة اللفظ على معناه مطابقة و

جزئه التضمن تضمن وخارجه اللازم

ولو عرفا التزام ثم إن قصد بجزئه

جزؤه فمركب والا فمفرد وان استقل

ولم يدل بهيئته على زمان فاسم أو دل

فعل والا فحرف وان اتحد معناه

متساويا في كثرة فمتواطئ ومتفاوتا

مشترك وان كثر فمشترك ان وضع
لكل والا فمنقول ان اشتهر في الثاني
والا فحقيقة ومجاز واذا كثر فيه
او اللفظ فقط فمرادف فصل
اللفظ ان لم يحتمل غير ما يفهم منه لغة
فنص والا فالراجح ظاهر والمرجوح
مأول والمساوي مجمل والمشترك بين

بين الاولين محكم وبين الاخيرين متشابه
وان دل على الطلب من مستعل فامر
ومن مساو فالتماس ومن سافل فسؤال
ودعاء فصل المشترك واقع في اللغة
لثبوت العين وامثالها لا لخلو الاكثر
عن الاسم لولاه واشتراك الموجود
بين الحادث والقديم ولا اختلال

مع القرينة والاجمال قد يقصد وفي
القرآن كقوله تعالى ثلثة قروء والاستعمال
للامتثال فايق والترادف واقع
وسبع الحروف تساويهما ولا يرد حذاء
اكثر ويفيد التوسعة والتزيين
وشيئية العلاقة وليس منه الجر والتابع

فصل الحقيقة لفظ مستعمل

في وضع اول والمجاز في غيره لعلاقة
ولا شيء منهما قبله وحصرت في خمسة
وعشرين وتكفي عن نقل وقد
يعرف بالسلب ولا يرد تقدم
اطراده ولا عكس وفي القرآن كثير و
اسماؤه تعالى توقيفية وهو اولى
من الاشتراك واغلبيته يغلب مزاياه

مع معارضها بمثلها ولا يستلزم الحقيقة

كالرحمن والقاية صحته وفي بحرا عيب

انبت الربيع البقل وجوه اربع مشهورة

والحقيقة الشرعية لمتشرعة شائعة

وللشارع محل كلام والظاهر ثبوتها

للنادر وفيه ما فيه ولا يلزم عربية

القرآن وفيه المعرب كمشكوة

عدم

وسجيل دون ابرهيم فانه علم **فصل**

الواو العاطفة لمطلق الجمع لنص النحويين

وتوهم انها في المختلفة كالمنفية ووردها

الى التفاضل ومع المشابه والتعديد وسبقها

مع ارادة المعية وسواله النبي صلى الله

عليه وآله بايهما نبدأ واستفادة الجمع

من جوهر اللفظ مدفوع باحتمال الاضراب

وانكارهم على ابن عباس تقدير العمر
معارض بامر به وهذا ادل والفاء
لمعان منها التعقيب وهو في كل شيء
بحسبه كتزوجت فولدت واما قوله
تعالى فيسحتكم بعذاب فللمبالغة
في القرب وقوله سبحانه اهلكناها
فجاءها باسنا اى اردناه او التعقيب في

ذكري والباء لمعان منها التبعيض كما
ورد به النص الصحيح عن الباقر عليه السلم
في تفسير قوله تعالى وامسحوا برؤسكم
فلا عبرة بانكار سيبويه ذلك في سبعة عشر
موضعا من كتابه وقد بسطنا الكلام
فيه في مشرق الشمسين فصل
المشتق فرع وافق الاصل باصول

جوفه وانواعه خمسة عشرة ولا يلزم
بقا المعنى في صدقه حقيقة اذ هو
لم يحصل واصدق المخبر والمتكلم و
لزوم مجازيته المومن للنائم والغافل و
استعماله في الثلثه والاصل الحقيقة
حرج الاستقبال بالاتفاق والنفي
الحال لا يفيد ومنع الكافر على من آمن

امن شرعي وقيل بحنوه وحجر عن محل النزاع
اذ هو ما لم يطرأ على المحل وصف
وجودي ينافي الاول كما في المحصول
وغيره في اطلاق النائم والقائم على
اليقظان والقاعد مجاز اتفاقا والاول في
والزائد بعدهما فتفريع بقا كراهة
الطهارة بالمسخن بالشمس بعد برده

على هذا الاصل كما ترى فصل
لا يشترط الاتصاف بالمبدا في المشتق
وان على لصدق المولم والضارب
مع قيام الالم والضرب بغيره فيه
ان المبدا هو التاثير لا الاثر ويمكن
الاستدلال بصدق العالم والقادر
والخالق عليه سبحانه والعينية تا

ثابته ولا قيام للخلق وتشبثوا الا شعري
ويلزمهم منع اطلاق الموجود والمصوت
على شيء والواجب على الصلوة مثلا
لعينية الوجود بزعمهم وقيام الصوت
بالهواء وجعلهم الوجوب من الكلام
النفسي والحق ان للبحث مجالا ودعوا هم
الاستقرار لم يثبت المطلب الثاني

في المبادي الاحكامية

الحكم الشرعي طلب الشارع من المكلف
الفعل او تركه مع استحقاق الذم
بمخالفته وبدونه او تسويته بينهما
او وضعه مفصل لذلك فعلت الاحكام
الخمسة بحدودها والوضعي ليس حكما
بل مستلزم له ولا مانع من طلب الترك

واثر القدرة الاستمرار عليه والطلب
في التمري ونحوه راجع الى الاولى ومكروه
العبادة من المندوب ولا منه لرجحان
او منه بارجاعها الى وصف خارج
تسميته به مجاز وتسديس القسمة به
تعريف الغزالي الحكم
خطاب الله تعالى المتعلق بافعال

المكلفين وقد نقض عكسه بالحوادث
وطرده بقوله تعالى والله خلقكم و
ما تعملون بل انطباق الحجة عليها
اظهر لمشاركتها في الاشعار الظاهري
بالعمومين ولذلك استدل لوايهما
خلق الاعمال وقد يذب عن العكس
بان التعلق بالغير في التخصيص ملحوظ

من حيثين

والجنسية من الجمعين مقصودة وعن
الطرد بان جنبة التكليف معتبرة
ويخدشه التعدد والتجوز واعتبارها
في الاية ابين لتضمنها الانكار عليهم
في عبادة ما ينحتون ثم سوقها
ظاهر في ارادة خلقه هو سبحانه
جوهر الصنم وهو المعمول فلا يتم

استدلالهم بها على خلق العمل ودعوى
البيضاوي الاولوية غير مسموعة و
التوقف لا يوجبها كما في القدرة و
المقدور   لو نقض طرد الحد
بعد تحيثه باخرى الزلزال لكان
اظهر لصراحة الوعد والوعيد و
ارادة المكلفين بذلك الخطاب ان

ان اصلحت الطرد افسدت العكس
بالاباحة كزيادة الاقتضاء والتخيير
حكم بحكمة الوضعي مضاف او او ضع
ومن ارجعه اسقطه ولم يخص الاول الجزء
بالصريح بل عمم بما شمل الضمني فرد
عليه النقض بكثير من الايات كما يرد
على المحصص النقض باية ومن يقتل

موهمنا لصراحتها فى التحرير والحق
ادراجها فى الحكم والاجماع على خلافه
لم يثبت استحقاق المدح
على العدل والاحسان والذم على
الظلم والعدوان وان ضرورى تشهد
به الوجدان ويحكم به قضاة الاديان و
من قبح الجبن والفخ على صفة الكمال و

موافقة الغرض وتفنيضهما وانكرهما
فى المذكورات بالمعنى المتنازع
فقد كابر مقتضى عقله والمخالف
يعنى انهما كجمع النقيضين و
ارتكابها قبل الشرع مدخول و
شرعيتهما تنفى الوثوق بالوعد
والوعيد وتفحم النبى بعده ويبر

معجزة بتجويز تمكين الكاذب منها والجواز
على العادة باطلة ولو ثم الاضطرار
الجبري في الواجب تعالى ولو قدمت
القدرة فالتعلق حادث ولا ينافي
الوجوب بالارادة الاختيار ونفي
التعذيب قبل البعثة للعفو
وامتناع القبيح لصارف لا ينفي القدرة

الصدق عليه وجوب
شكر المنعم عقلي لا لأمن العقاب او
زوال النعمة بتركه وهو الفائدة
او استحقاق المدح والزيادة او
هو لنفسه ونقطع بعدم العقاب
على شكر النعمة بل على كفرانها والقياس
على اللذة باطل لحقارتها بالنسبة

اليهما معًا فتطرق الاستهزاء انما
نعمه سبحانه فهي وان حقرت
عنده تعالى لكنها عظيمة عندنا
فترك شكرها كفران فبطل كلام
الحاجي الاشياء الغير
الضرورية مما لا يدرك العقل
قبحها كشم الورد قبل الشرع غير

محرمة عقلًا اذ هي منافع بلا مفسدة
والاذن في التصرف معلوم عقلًا
كالاستدلال بجدار الغير والعلم
باستحقاق من قصر من التنفس على اقل
ما تحصل به الحيوة المعهودة
الواجب ما استحق تاركه لا الى بدل
ذمًا ولا نقض باحدى الاربع في الادع

لاعتبارها فى الاولين اذا تركا

وقس عليه الزايد على احد الثلث

فى المبيع والتتبع ويراد فى الفرض

فعل فى وقته المقدر اولا فادا

وثانيا لتدارك نقص فاعادة او

بعده بامر جديد فقضا او قبله

باذن فتقديم وكذا المستحب

وقد علم بذلك حدودها ولا نقص

باداء مدرك الواجد واعادة

المنفرد فى جماعة وقضا معقد

الحج للتوقيت بالنص والنقص به

وتضيق الاداء الموسع

ما فضل وقته عنه والمضيق ما

ساواه او نقص عنه كقدر الركعة

بعد غسل الحيض والكل الوقت للاول

لا اوله وبعده قضا كبعض شافعية

ولا اخره وقبله نفل كبعض الحنفية

ولا هو مراعى كالكرخى بل الواجب

احد الاشخاص المتماثلة المتمايزة

بالوقت لاطلاق الامر من غير

تقييد وعدم الاثم في التاخير و

وبطلان الصلوة قبل الوقت

الشيخ والمرتضى رضى الله عنهما على

التخير الى الضيق بين الفعل والعزم

عليه ووافقهما ابن زهره ابن البراج

وهو قوى خلافا للعلامة والمحقق

واتباعهما للتاخلو تركه عن بدله

في العياه ولا اثم فتخرج عن الوجوب

ولو بوم تساويه قبل الوقت وفيه

واوردوا انتفا البدلية السقوط

راسا وخلو الامر عنها فتنتفي و

الا القطع باسال المصلى لا من جهتها

والجواب لها عن فعله في كل جز

قبل الضيق لا مطلقا وخلوه عنها

لا يمنع ثبوتها الدليل والبدل هنا

تابع مسبب عن ترك محمد لها الواجب

اصالة كتحصيل الظن بوقوع الكعام

عند تركه ومما ساحة في اطلاق

البدل على مثله وكون العزم من احكام

الايمان لا ينافي بدليته في وقت

ظان الموت في جز من الوقت

يعصي بتركه قبل ان مات و

ان بغيا ففي العصيان نظر وهو اداء
القاضي قضاء وما وقته العمر كذلك
واطالت السلام ان ماه يجات فغير
عاص فيهما وفرق الحاجب بحكم
الواجب الكفايي ما يسقط عن الكل
بفعل البعض قطعا او ظنا شرعيا
ووجوبه على البعض كبعض الشافعية

بنفيه الاجماع على تاثيم الكل بتركه
وتاثيم غير المعين لا يعقل بخلاف التاثيم
بغيره ويراد بايهما المتغير والله اعلم سقط
الوجوب عن الكل الواجب
المخير ما عين له الشارع بدلا من غير
نوعه اختيارا فخرج بالبعض حراق
الميت وبالثاني صوم المسافر والمولى

والكفاية وبالاخير الوضوء ونحوه
ووجوب الكل مسقطا بالبعض او
احد معين عند الله يعني التغير الجمع
عليه والكل اتفقا عن غير معين زالوا
احد الابدال الصادق على ايهما شاء او
يحصل الكل كالكفاية فيما بيننا من
جزئيات والاجماع على تأثيم الكل بترك

المندوب
بترك الكفاية فارق
غير مامور به حقيقة وفاقا للعلامة
والكرخي والرازي والفخري لما ان
الامر للوجوب كما سيجي للحاجي وسوا
فقوم خالفونا في الدعوى ووافقونا
في الدليل واستدلوا بانه طاعة و
هي فعل المامور به وبانه احد الاقسام

فان ارادوا الحقيقة منعنا كلية الكبرى

او الاعم لم ينفعهم قبل المباح

ليس جنسا لما عدا الحرام من الاحكام

كما قد يظن للزوم دخول النوع عما هو

من حقيقة الجنس وهو التساوي و

قولهم هو الماذون فيه عقلا عن

فصل المتكلمون صحيح العبادات

ما وافق الشرع والفقها ما اسقط

القضا ونقض عكسه بصحيح العيدان

ابني على ظاهره وطرده بفاسد نية

ان اول وثمرة الخلاف في الصلوة بظن

الطهارة اذا ظهر خلافه وصحيح العقود

والايقاعات ما ترتب عليه الاثر الشرعي

ولو عرف مطلقه بين الجائز والباطل مطلقا

فالمراد بالصحيح ما يرادف الفاسد خلافا
للحنفية ما يتوقف الواجب
عليه مقدورا فهو واجب وان قيل
ان كان شرطا شرعيا لنا ذم العقلاء
العبد المامور بالكتابة القادر على
تحصيل القلم المقتدر بعقدته على عدم
تحصيله وانكاره مكابرة واستدلال العلامة

العلامة بلزوم التكليف بالمحال لولاه
محل بحث وتقييده الواجب بالمطلق
لاخراج الاستطاعة وتحصيل النصاب
مستغنى عنه اذ الكلام بعد الوجوب
لا قبله وعلمنا بما يلزم رافعا لنا غير لازم
مع انه فيما نحن فيه حاصل والطلب
غير منحصر في الصريح وصحح التصريح بعدم

وجوبه كالاستثناء وعدم العصيان بتركه

اولا البحث وشبهة الكعبي مدفوعة

بما ياتى وتنكي بنية الواجب عن نية

لازمه المباح موجودا اجماعا

واستدلال الكعبي على وجوبه بان

ترك الحرام لا يتم الا به وهو مع

مع مصادمته للاجماع مدخول لا

لا عدم التعيين لثبوت مطلوبه بالتخيير

ولا لزوم وجوب لشوته كما من بل العذر

كون المباح معدمتر لترك الحرام ولا

فردا منه اذ هو الكف والمباح

كاخوته الثلث متغاير بات لا غير فحصل

المخلص وبطل كلام الجاحى

وهي عندنا

اربعة الكتاب والسنة و
الاجماع ودليل العقل اما القياس
فليس من مذهبنا كما مر وههنا مطالب
فى الكتاب فنقول
القران كلام منزل للاعجاز بسورة
منه والتعليل لاخراج بقية الكتب
والحديث القدسى وقيل ما نقل

بين دفتى المصحف تواترا وهما دوريان
مع خروج البعض عن ظاهر الاول و
هو لا يلائم العرض ودخول تراجم السور
فى الثانى وقيل ما لا تصح الصلوة بدون
تلاوة بعضه وهو كالاول فى الثانى
مع دخول التشهد ونحوه فان اخرجا
بقيد التلاوة فكالاولين فى الاول

ولو قيل كلام بعض نوع معجز او كلام
مترجم مشتمل على خطبة عددها لكان اولى
السورة طائفة من القران مصدرة
فيه بالبسملة او براءة وبعض طرده بسورتي
السور فزيد متصل اخرها فيه بالحمد بهما
معض عكسه بالاخيرة فزيد او غيرهما منفصل
فيه بشيء منه وطرح استقامة

وهو عنها بمعزل لاستقامة طرده ببعض
سورة النمل وبسورتين فصاعدا
وقيل طائفة منه ذات رجم ونقض
طرده باية الكرسي وردّ بارادة
الاسم وهي اضافة محضة وبعسفه
ظاهر ولو اريد المكتوب في العنوان
لاستقام القران متواتر

لتوفر الدواعي على نقله والبصلاة

في مجالها احزاسنه لاجماعنا ونظائه

النصوص عن ائمتنا عليهم السلام و

للروايتين عن ابن عباس ولاتفاق

الكل على اثباتها بلون خطه كوبل

وفباى مع مبالغه السلف في تجريده

والسبع متواتره ان كانت جوهرية

جوهرية كالف وما لك اما الادائيه

كالمد والامالة فلا ولا عمل بالشواذ

وقيل هي كاخبار الاحاد ولا يجب

للمجتهد عن غير احكامي الايات وهي

خمسمائة تقريبا وقد بسطنا الكلام

فيها في مشرق الشمس

في السنة وهي قول النبي صلى الله عليه

وآله او فعله او تقريره غير قرآن ولا
عادي وما يحكي احدها حديث
نبوي وقد يحد مطلقه بكلام يحكي
قول المعصوم او فعله او تقريره وينتقض
طرده ببعض عبارات الفقهاء لنقل الحديث
بالمعنى الا باحد الحيثيه وعكسه با
لمسموع من المعصوم غير محكي عن مثله

والمنام حين وجد تقتضي عدم سماع
احد منه حديثا اصلا الا ما حكاه
عن مثله فالاولى هو قول المعصوم
او حكاية قوله او فعله او تقريره وما
لا ينتهي الى المعصوم ليس حديثا عندنا
الخبر يطلق تارة على ما يرادف
الحديث واخرى على ما يقابل الانشاء و

بر سم ح بكلام لنسبته خارج كام

وصدق وكذبه مطابقته للوقع

وعدمها لا لاعتقاد المخبر وعدمها

كالنظام ولا لها وعدمها كالجاحظ

وتكذيب المنافقين فى زعمهم او

فى الشهادة او تسميتها او فى حلفهم

على عدم النهى عن الانفاق او المعنى

انهم قوم كاذبون فلا تغتر بصدقهم فى

هذا الخبر فقد يصدق الكذوب و

ترديد الكفار خبره صلى الله عليه وآله

انما هو بين الافتراء وعدمه فلم يثبت

الواسطة   المتواتر خبر جماعة

يفيد بنفسه القطع بصدقه ويجب

التسمية واجبة وشرطه بلوغ رواته

في كل طبقة جداً او من بعده تواطئهم
واستنادهم الى الحس وحصل اقلهم
في عدد مجاز فيه وقول المخالفين باشتراط
دخول المعصوم افتراء ونعم شرط المرتضى
رضي الله عنه عدم سبق شبهة تؤدي
الى اعتقاد نفيه ليندفع كلام الكفار
في تواتر بعض معجزات النبي وكلام

وكلام المخالفين في تواتر النص على الوصي
صلوات عليهما وسلام متواتر احاده
لا يفيد الا ظنا ومدعي القطع
مكابر وقد يفيد ان حفته القرائن
والمنازع مباهت يجوز
التعبد بخبر الواحد عقلا اجماعا
منا واختلف في وقوعه فمنعه المرتضى

وابن زهرة وابن البراج وابن ادريس
وفاقاً لكثير من قدمائنا وقال
المتأخرون وهو الاظهر لظواهر
قوله تعالى ان جاءكم فاسق؛ لولا
نفر ان الذين يكتمون وما
شاع وذاع عن اصحاب نبينا عليهم
السلام ومن يليهم من شدة الا

الاهتمام باخبار الآحاد وتدوينها
والاعتناء بشأنها نقلاً وتصحيحاً
والبحث عن حال رواتها ذماً ومدحاً
وتعديلاً وجرحاً وما ذاك الا للعمل
والنهي عن اتباع الظن مما هو في
الاصول لحكاية عن الكفار دائما
التزامه ضعيفة بعد وتجويز المعارض

لا يمنع العمل قبل ظهوره والتوقف
بعد خبر ذي البدعين لانفراده منهم
مع انه لا علينا ان منع لنا
يشترط للعمل بخبر الآحاد بلوغهم
وعقلهم وعدالتهم وضبطهم و
ايمانهم واكتفى الشيخ عن الايمان
بالعدالة محتجا بعمل الطائفة بخبر

بخبر ابن بكير وسماعة وعلي وعثمان
واضرابهم وليس في اثر البحث محمد عليه
لمنع صدق الفاسق على المخطئ في
بعض الاصول بعد بذل مجهوده
ونص الاصحاب على توثيقه ولو جامع
التفسيق التوثيق لارتفع الوثوق
بعد الاكثر الموثقين من اصحابنا

وامّا ينقل عن بعض المحققين من تضعيف

ابان بن عثمن مع توثيق الاصحاب

له فلو ثبت لم ينهض حجة على الشيخ

طاب ثراه واما الضبط فيراد به

غلبة الذكر على السهو وقد ظن

اعتبار العدالة عن شرطه لمنعها عن

نقل ما لم يضبطه ورد بعدم منعها عن

عن نقله له ساهيا عن انه غير مضبوط

او غير ضابط تركه العدل

الواحد الامامي كافية في الرواية

وفاقا للشيخ والعلامة وساير المتاخرين

وخلافا للمحقق واتباعه والاراد

الاحتياط في الفرع على الاصل ولدلالة

اية النبأ على عموم خبر الواحد الاما

خرج بدليل كالشهادة قالوا كل جرحها
فلا يكفي الواحد قلنا ممنوع بل اكثرها
غيرها كالرواية ونقل الاجماع وتفسير
المترجم واخبار الطبيب باضرار الصوم
والاجير بايقاع الحج الى غير ذلك وقد
بسطنا الكلام فيه في شرح الصمدية
اذا تعارض الجارح والمعدل ولم

يحصر نفيه رجح الجارح ومعه الاكثر
الاورع والقول بالاطلاق متجه
رجال السند اما اماميون ممدوحون
بالتوثيق فالحديث صحيح او بالمدح
كلا او بعضا مع توثيق الباقين فحسن
او غير اماميين كذلك مع توثيق
الكل فموثق وترتيب الثلثة في القوة

وسواها او سوى الاولين صعف

وانما الحمل في هذا الزمان ستة

السماع من الشيخ والقراة عليه والسماع

بقراة الغير والاجازة والمناولة و

المكاتبة واولها اولها ومع تاليه

اقواها والثواني ادناها والكل مرتبة

وقد يزاد سابع وهو الوجادة ولا عمل

عمل بالمرسل الا مع ظن عدم ارساله

عن غير الثقة كابن ابي عمير ولا يقدح

روايته عنه احيانا كما ظن اذ

المنقول عدم ارساله عنه لا عدم روايته

عنه [illegible] قيل هو

اجماع المجتهدين من هذه الامة

في عصر على امر والاتي بمذهبنا

من عدم قول المعصوم عن الاجتهاد

بتبديل المجتهدين برؤساء الدين وتحجبه

عندنا لكشفه عن دخوله وعندهم

للاجماع على القطع بتخطيه المخالف

ولا دوار وللوعيد على اتباع غير سبيل

المؤمنين وجعلهم وسطا ولقوله

صلى الله عليه وآله لا تجتمع امتي على

على الخطاء ونحوه مما تواتر معنى وليس

السكوتي حجة لاحتمال التصويب

والتوقف والتمهل للنظر وخوف

الفتنة بالانكار وخرق المركب

باطل عندنا مطلقا لمخالفة المعصوم

قطعا وعندهم ان رفع متفقا عليه

كرد البكر مجانا والاجار كالفسخ بعض

الخمسة موت احد الطرفين

المختلفين كاشف عن خطائهم واصابتهم

الباقين ودخول المعصوم يمنع التعاكس

كنفي الاجتماع على الخطا الجنسية

لامه فلا يلزم اتحاد محله وبهذا يكون

الاجماع على عدم خلو العصر عن

مصيب في كل احكامه لصدق الا

الاجتماع على جنس الخطا لولاه ويؤيد

قوله صلى الله عليه واله لا يزال

طائفة من امتي على الحق حتى تقوم

السادسة اجماع اهل

البيت عليهم السلم حجة لاية التطهير

ونزولها في شانهم مما شاع وذاع

روى الثعلبي وغيره عن ابي سعيد

الخدری قال قال رسول الله
صلی الله علیه واله نزلت هذه الایة
فی خمسة فیّ وفی علیّ وحسن وحسین
وفاطمة انما یرید الله لیذهب عنکم
الرجس اهل البیت ویطهرکم تطهیرا
ولام الرجس للجنس ونفی الماهیة
نفی لکل جزئیاتها من الخطاء وغیره

وغیره وهذه الروایة وتذکیر الضمیر
فی الایة والاشارة صلی الله علیه وآله
الیهم بقوله اللهم هؤلاء اهل بیتی و
اخراجه لام سلمة رضی الله عنها عنهم
شواهد صدق علی انهم المراد من اهل
البیت فی الایة فلا عبرة بایهام سوق
الکلام ان المراد بهم النساء وروی

البخاري ومسلم عن عايشة قالت
خرج رسول الله صلى الله عليه وآله
ذات غداة وعليه مرط مرحل من
شعر اسود فجا الحسن فادخله ثم جا
الحسين فادخله ثم جات فاطمة فادخلها
ثم جا علي فادخله ثم قال انما يريد
الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت

ويطهركم تطهيرا وروى احمد بن
حنبل عن ام سلمة ان النبي صلى الله
عليه وآله كان في بيتها فاتته فاطمة
عليها السلام ببرمة فيها حريرة فقال
ادعي لي زوجك وابنيك فجا علي و
حسن وحسين فجلسوا ياكلون من
تلك الحريرة فانزل الله تعالى هذه الاية

انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس
اهل البيت ويطهركم تطهيرا فاخذ رسول
الله صلى الله عليه وآله فضل الكسا
فكساهم به ثم اخرج يده فالوى بها
الى السما وقال اللهم هولا اهل
بيتي وخاصتي فاذهب عنهم الرجس
وطهرهم تطهيرا قالت فادخلت راسي

راسي الست وقلت انا معكم يا رسول الله
فقال انك الى خير انك الى خير
ومما ينادي الحجة اعاعهم عليهم
السلم قال النبي صلى الله عليه وآله
اني تارك فيكم ما ان امسكتم
به لن تضلوا كتاب الله وعترتي اهل
وانهما لن يفترقا حتى يردا على الحوض

رواه احمد بن حنبل وغيره بطرق عديدة
مع اختلاف يسير في اللفظ وفي
صحيح مسلم عن زيد بن ارقم مثله و
في اخره قال حصين ومن اهل بيته
يا زيد اليس نساؤه من اهل بيته فقال
نساؤه من اهل بيته ولكن اهل بيته
من حرم الصدقة بعده ومما يويد ذلك

ذلك ايضا انهم عليهم السلام مهبط
الوحي الالهي وفيه باب مدينة علم
النبي وهم اخص الخلق به صلى الله
عليه وآله واقربهم اليه وافضلهم لديه
كما ينبئ عنه اية المباهلة فهم عليهم
السلام ابعد عن الخطا من سواهم و
احق باقتفا اثرهم والاهتدا بهداهم

ولقد خرجنا بهذا التطويل عن شرط
الاختصار ولكن الحق احق بالحماية
والانتصار الاجماع المنقول
بخبر الواحد حجة خلافا للغزالي و
بعض الحنفية لنا اشتراك الدليل
بينهما واستدل الحاجبي بالاولوية
لقطعيه دلالته دون الخبر وفيه نظر

نظر وبقول صلى الله عليه وآله نحن
نحكم بالظاهر اى بما يفيد الظن وافادته
له ظاهرة وفيه انها معارضة ببعد
الاطلاع عليه وعلى بقائه قالوا اثبات
اصل بظاهر قلنا كثبوت السنة وهي
اعظم الاصول وقد يجوز في تسمية
المشهور اجماعا وربما الحق بروقرية

الشهيد فى الذكر ... فى
الاستصحاب وهو اثبات الحكم فى الزمن
الثانى تعويلا على ثبوته فى الاول والاظهر انه
حجة وفاقا لاكثر اصحابنا وخلافا للامام رضى
رضى الله عنه واغلب الحنفية واكثر
المتكلمين لنا ثبوت الحكم اولا وعدم
تحقق ما يزيله فيظن بقاؤه ولولاه لم يتقرر

تتقرر المعجزة كما قاله البيضاوى وفيه ما
فيه ولعدا ارسال المكاتيب والهدايا
من البعيد سفها ولكان الشك فى
الزوجية كالشك فى بقائها قالوا حكم
من غاب عن زيد بقائه فى الدار سفه و
مسه الثانى مع اعتضادها بمطرحه
قلنا العادة بالخروج قاضيه وغلبه

المثبت بعد من النافى القياس

مساواة فرع لاصل فى علة حكمه

او اجرا حكم الاصل فى الفرع بجامع

وقد علمت ان لك اربعة وليس بحجة

عندنا الا طريق الاولوية ومنصوص

العلة ان جعل منه لنا قوله تعالى

ولا تقف وان تقولوا على الله الا الظن

لا يغنى من الحق شيئا خرج ما خرج بدليل

فبقى الباقى وقوله صلى الله عليه و

آله فاذا فعلوا ذلك فقد ضلوا اعظمهم

فتنة قوم يقيسون فى الامور برايهم

واجماع العترة عليهم السلم على رده

فقد تواتر عندنا انكارهم له ومنع شيعتهم

من العمل واما قول امير المؤمنين عليه

السلم يوجبون عليه الجلد والزجر و
لا يوجبون عليه صاعا من تمر في طريق
الاولوية ونحو ذلك من اختلاف الاحكام مع
التماثل كالفرق بين العدتين والعبد
وجاريه والعاصي والسارق ومثا
تلها مع التخالف كقتل الصيد عمدا و
خطاء والكفارة في الصوم والظهار و

والقتل في الردة والزنا فكيف يحكم
من مجرد تشابه الحال بتشابه الاحكام
قالوا قال سبحانه فاعتبروا ان انتم الا
بشر مثلنا وقرر صلى الله عليه وآله
معاذا على قوله اجتهد رأيي وبقوله
ارأيت لو تمضمضت وعمل الصحابة به
شايعا ذايعا بلا نكير فيكون اجماعا قلنا

المراد الانعاظ كما قال سبحانه ان في
ذلك لعبرة وسوق الاية مانع من حمله
على القياس وجعل شرعيات كالعقليات
قياس مع نص الاية انكار وخبر معاذ
ضعيف دلالة وسندا وقد روى امره
بالمكاتبه وخبر المضمضه بمثل و
وكذا السرقه والخثعمية وقوله صلى الله عليه

عليه وآله دين الله احق بالقضاء لمعنى
الاولوية وانكار كثير من الصحابة كابن
عباس وشيخكم وغيرهم له مشهور فاين
الاجماع وحيث ان القياس عندنا باطل
من اصله فلا ثمرة في ذكر شروطه عندهم

في المشتركات الكتاب
والسنة وفيه مطالب

فى الامر والنهى الامر طلب فعل بالقول
استعلا وصيغة افعل وما بمعناه
حقيقة فى الايجاب لا فى الندب ولا
فيهما لفظيا ولا معنويا ولا مع الاباحة
ولا فى الكل مع التهديد لشيوع احتجاج
السلف بمطلقها عليه بلا نكير ولقوله
تعالى ما منعك ان لا تسجد اذ امرتك

امرتك فليحذر الذين يخالفون عن امره
واذا قيل لهم اركعوا لا يركعون وقوله
صلى الله عليه وآله انما انا شافع لولا
ان اشق ولعد العقلاء ذلك العبد الامتثال
بعد قول سيده افعل عاصيا و
الرد الى الاستطاعة لا الى المشية و
المجاز اولى من الاشتراك ودليل التقييد

قد ذكر والقول بعد الحظر للاباحة
غالبا لا اشعار في صيغة
الامر مجردة بوحدة ولا تكرار و
هو مرتضى المرتضى رضي الله عنه وقيل
به وقيل بها الناجز وجهها عن حقيقة
الفعل كالزمان والمكان والقياس
على النهي باطل والفارق قائم من و

وجهين والذكر في الصلوة والصوم
من خارج واقتضا الامر بالشي النهي
عن تركه مسلم لكنه يجب الامتثال
بالمرة لا يجب ظهوره منها والمعلق
على علة ثابتة يتكرر بتكررها الامر
الامر لطلب الفعل من غير دلالة
على فور او تراخ وعليه المحققون العلماء

وهو الحق والشيخ على الفور تبرلنا
خروجهما كامر والعصيان بتأخير
الشقي للعادة والقياس باطل ودمّ
ابليس للتعين بالبشرية والتأخير عن
متعين فلا تكليف بالمحال ولو تعين
فكما وقته العمر والاستباق للفضل
اقتضاء الامر بالشيء النهي عن

عن الضد العام اعني تركه مما لا ينبغي
الريب فيه اما الخاص فللمثبتين توقف
الواجب على تركه فيجب واستلزم
فعله ترك الواجب فيحرم وفيهما
كلام وللنافي تحقق الذهول
حال الامر عن الاضداد الوجودية
فان النهي عنها وفيه انه مستنبط منه

كدليل الاشارة فلا يضر الذهول مع
اشفائه اصل هذا الاصالة وللبحث
من الجانبين مجال واسع ولو ابدل النهي
عن الضد الخاص بعدم الامر به فبطل
لكان اقرب الشيخ والاكثر
على ان الامر بالموقت لا يكون نفيا وجوب
قضائه لو فات لعدم دلالة على التجنيس

على صوم غيره بوجه ما واحتمال اختصاص
جهة الحسن به والاستلزام بالاداء الى
الاداء والتسوية ضعيف قالوا امر بايقاع
وتخصيصه وبعوته الثاني لا يفوت الاول
والوقت كاجل الدين ويلزم اداؤه قلنا
العدد خارجا ممنوع واشتغال الذمة
فارق واستلزام القابلية ما تتم

قبل المطلوب بالامر فعل
جزئي مطابق لماهيته الكلية لا
هي لاستحالتها خارجا وقيل بل هي
لتقييده والمطلوب مطلق والمنشأ
النزاع الاختلاف في وجودها الا
بشرط والحق وجودها بوجود افرادها
فتطلب ومطلقها لا ينافي مقيدها بل

بل يشملها والقول بان منشأ النزاع
عدم التفرقة بينها بشرط لا وبلا شرط
بعيد النهي للتحريم للتبادر
ولذم العبد على الفعل بعد قول السيد
لا تفعل ولعجزي قوله تعالى وما نهاكم
عنه فانتهوا وهل المطلوب به
كف النفس او عدم الفعل قولان حجة

للعلامة في الكتابين فللاول عدم
تاثير القدرة في الثاني وللثاني اعلية
العقل عن الاول وهذا اظهر وتاثير
القدرة في الاستمرار كما مر
النهي للدوام عند الاكثر والمرتضى
واتباعهم كالامام وللعلامة قولان لنا
استدلال السلف به على الدوام من غير

غير نكير والمستدل بالمنع من ادخال الهيئة
في الوجودان يعني دائما فصادرة والا
لم ينفعه قالوا ورد لهما كقوله تعالى
ولا تقربوا ونهى الطبيب عن اكل اللحم
فيترك ويقيد بالدوام ونقيضه
تلا وكرار ولا نقض قلنا قرينه
التوقيت قائمة والتصريح بما علم ضمنا

شايع النهي في العبادة

لعينها او جزئها او شرطها يدل على

فسادها لكشفه عن القبح المنافي به

فهو غير المامور به فلا امتثال ولا

مشاهر مع تساوي الحكمتين وجوحيّة

حكمته وامتناع الصحة مع رجحانها

والشيخ ساوى العبادة والدليل مع

مع تمامه جار فيه والمباحث مستطهر

ابو حنيفه والشيباني يدل على صحة

المنهي عنه والا لامتنع ولكان عين

الشرعي كالامساك في العيدين لا الصوم

الشرعي فلنا امنا عرفهذا المبيع في

الشرعي في والصوم المعينة وانه منه

مع النقض بصلوة الحايض وسع الملاقي

في العام والخاص قيل

العام هو اللفظ المستغرق لما يصلح

له ونقض عكسا بالمسلمين والرجال

ان اريد بالموصول الجزئيات وبالرجل

ولا رجل ان اريد الاجزا فتعوين طردا

بزيدين وزيدين والجمل وعشرة وقد

يسدد بتمحلات وزاد الفخر بوضع واحد

واحد لئلا يحمل طردا بالمشترك و

قد يقال وعكسا ايضا العرالي اللفظ

الواحد الدال من جهة واحدة على شيء

فصاعدا ونقض عكسا بالموصول و

المستعمل وطردا بالمثنى والجمع المجرد وقد

يصلح بتكلفات الحاسبي ما دل على مسميات

باعتبار امر اشتركت فيه مطلقا ضربة

وقال يخرج باشتراك عشرة ومطلقا

المعهود ويضربر رجل ويتطرق الحد

البحث من جهات كانتقاض طرده

بمسميات وقد يجاب عنه بتعسفات

العلامة هو اللفظ الواحد المتناول

بالفعل لما هو صالح له بالقوة مع

تعدد موارده ويرد سبق الصلوح

العموم مع انتقاض عكسه بالاطفال

وعلما البلد والموصولات كالذي يأتي

وباسما الشرط كمهما تاكل نأكل وهما

فوق ما لا يثنى وله فعلا ويمكن توجيهه

بتكلف ولا يبعد ان يقال هو اللفظ

الموضوع للدلالة على استغراق اجزاء

او جزئيات مسماه فصل صيغ العموم

حقايق فيه لا في الخصوص كاسم

الشرط والاستفهام والموصول و

اسم الجنس معرفا بلامه او مضافا

والجمع كذلك والنكرة المنفية

وقيل حقايق في الخصوص لا فيه لنا

استدلال السلف بها عليه من غير

نكير والاتفاق في كلمة التوحيد و

والجمال في الحنث في لا اضرب احدا

والكذب في ما ضربت وقصة

ابن الزبعرى ويتيقن الخصوص غير نافع

عض والمجاز خير من الاشتراك و

المثل المشهور لا يفيد افل

مراتب صيغ الجمع ثلثة لا اثنان لتبادر

ع

الزايد عليهما وحجب الاخوين للام

لا للآية وقوله تعالى انا معكم
لهما مع فرعون وظاهر قوله صلى الله
عليه وآله الاثنان فما فوقهما
جماعة لانعقادها لا لتعليم اللغة
مع ان البحث في صيغ الجمع لا في لفظ
التخصيص قصر العام على
بعض مسمياته ويطلق على قصر غيره

عليه كعشرة وهو اما بمتصل هو الشرط
والصفة والغاية وبدل البعض و
الاستثناء المتصل او بمنفصل وهو
بغيرها ويجوز في الاخير الى الواحد
وفي غيرهما بمتصل او منفصل في
محصور قليل الى اثنين وفي غيره
ان يبقى جمع يقرب من مدلوله لنا

لغو ليت كل من في البلد ولم يرالاوّ

او ثلثه وليس للمخالف ما يعول عليه

العام المخصص بمبيّن حجة

في الباقي وللمخالف خمسة اقوال

اشلها في اقل الجمع لنا بقاؤما كان

واحتجاج السلف برقبة بلا نكير

وعصيان العبد باهمال الكل الالزم

لزوم الدور والحكم لا شرد و يصعب ة

قالوا تعدوت مجاز اثر فترد و المحقق

اقل الجمع ثلثة تعين بالدليل و يحقق

السبب لا يخصص العام

جوابا او غيره كثير نصا ظهر وشاه ميمون

لضيام المقتضي مع عدم المنافي واحتجا

الامة باية السرقة والظهار والعان

قالوا الوعيد لجار اخراج السبب بالاجتهاد
كغيره ولكان نقله بلا ثمرة ولفات
المطابقة ولحنث من حلف لا تغديت
بكل تغد تغد عندي قلنا القطع با راده
دخوله مانع وهذا المنع مع معرفة السبب
ثمرة والمطابقة بالزيادة حاصل و
محسم
سبب الحنث عرف خاص

مخصص السنة بمثلها وبالاجماع وبالكتاب
به وبنفسه وبالمتواتر لا بخبر الواحد
عند الشيخ وابا عمر وجوزه العلامة
وجماعة وقيل ان خص قبل بقاطع
وقيل بالوقف ومال اليه المحقق
وهو اسلم المانعون لا يعارض ظني
قطعيا ولو خصص لشيء اذ هو تخصيص

شئ الا ان ما عن المفصلون انما يعارض
به اذا ضعف العموم بالمجازية المجوزة
اعمال الدليلين اولى من طرح الواحد
وقطعي المتن ظني الدلالة يعارضه
معاكسه فجمعنا بينهما وعدم الفتح
للاجماع والضعف بالمجازية غير لازم
اذا اتنا في العام والخاص

ونقارنا بني عليه وان تقدم فبعد
حضور العمل الخاص به منسوخ وقبله
مخصص وان تأخر فكالمقارن عند
المحقق والعلامة وناسخ عند
المرتضى لنا تقديم العام يوجب
الغاءه ونسخه وتقديم النص الاعم
فهو اولى ولبيت المخصوصية

كالعموم والمتلخي وضعف البيانية و

ان جهل التاريخ فكالاول واحتمال

النسخ معلق على ما الاصل عدمه فلا

يصلح للمعارضة لا يبادر

الى العمل بالعموم قبل ظن عدم المخصص

بالفحص عنه لا باصالة عدمه لنا شيوع

المثل المشهور فحصل الشك فوجب قالوا

قالوا نبحث عن التجوز للمساواة وليس

فليس قلنا الفرق قائم للمثل القاضي

بشرط القطع بعدم المخصص والمعارض

قلنا فيبطل العمل باكثر الادلة وافادة

كثرة البحث او فحص المجتهد له ممنوع و

السند رجوعه بالاقوى

الاستثناء في المنقطع مجاز لا مشترك

لفظي لا معنوي ومن ثم لم يجوزوا عليه
الا مع تعذر المتصل وقوله تعالى الا
اتباع الظن والا قيلا سلاما سلاما
ونحوهما غير دال على الحقيقة وفيه
نظر ويشترط الاتصال ولو حكما
للزوم جهالة قدر المثبت والموجب
ونحوهما ولا لغا نحو استثنا المقر بعشرة

بعشرة دراهم امدة لا لما روى من
فعين السكوت مع امهال الاستثنا
اذ لم يثبت الرواية عندنا فاؤلوه
ابن عباس الى شيء قلنا لم يثبت او
اراد اظهار ما نوى اولا
الاستثنا المستغرق لغو اتفاقا
والاكثر على جواز الاكثر من الباقي

نقلا عن سماويه وقيل بالمنع مطلقا
فى العدد خاصة وقيل مطلقا
لنا قوله تعالى الا من اتبعك من الغاوين
واتفاق الفقهاء على الواحد بعد
عشرة الا تسعة والكلام جملة واحدة
فلا انكار بعد اقرار واستهجان
المثال المصنوع كاستهجان له واحد

واحد وواحد الى عشرة
قيل المراد بعشرة فى له عشرة الا ثلثة
معناها وقيل سبعة والا قرينة التجوز
وقيل لها اسمان مفرد ومركب للاول
لزوم الاستغراق والتسلسل فى
شربت الجارية الا نصفها والقطع
بازادة نصف كلها فبطل الثانى و

لزوم الخروج عن قانون اللغة وعود
الضمير الى جزء الاسم فبطل الثالث ولا
رابع فعين الاول وللثاني لزوم
كذب ما هو صدق قطعا ولا
مناص عن ارادة احدهما لكن الاول
لسبعة وللثالث بطلان الاولين
بما مر فتعين وبدفع سبق الاخراج

الاسناد وفي المقام كلام طويل الذيل
الاستثنا بعد جمل الواو
الشيخ والشافعية للكل الحنفيه
للاخيرة المرتضى بالاشتراك الغزالي بالوقف
واليه يرجع الحاجي للاول ضرورتها
كالمرده واستظهار التكرير ودفع
بالمنع والهجنة للتطويل مع امكان

الا كذا في الجميع وللثاني لم يرجع
الى الجلد في آية القذف والثانية
كالسكوت ودفع بصرف الدليل
والكل كالواحدة وللثالث حسن
الاستفهام واصالة الحقيقة و
دفع برفع الاجمال ومرجحية
الاشتراك   الاستثناء

من

من الاثبات نفي وبالعكس للحنفية
المستثنى مسكوت عن نفيه و
اثباته لنا النقل وكلمة التوحيد
ودعوى ان افادتها شرعية لا لغوية
باطلة واخراج الطهور ليس من
الصلوة وللتقييد بالغاية كالاستثناء
في كثير من الاحكام وبالعقل سايغ

وحجه المانع واهية

قبل الضمير في مثل قوله تعالى و

بعولتهن مخصص ومنعه الشيخ

والحاجبي وللعلامة قولان والمرتضى

والمحقق بالوقف وهو اسلم للاول

مخالفة الضمير مرجعه وللثاني مجاز

لفظي لا يستلزم مجاز بيرا خرلنا

لنا تعارض المجازين بلا مرجح والا

والاستخدام شايع

في المطلق والمقيد المطلق ما دل

شايع في جنسه والمقيد بخلافه

فان اختلف حكمهما فلا حمل

مطلقا اجماعا الا مع التوقف والا فان

اتحد موجبهما مثبتين حمل اجماعا

بيانا لا نسخا وقيل بران تاخر المقيد

لنا الجمع اولى وبقين البراة ويرجع

الى التخصيص ومتعاين يعمل بهما اجماعا

وان واختلف فهم مختلفون

في الحمل ونحن متفقون

في المجمل والمبين المجمل ما دلالته

غير واضحة وهو اما فعل او لفظ

لفظ مفرد او مركب ولا اجمال في

نحو قوله تعالى حرمت عليكم

الميتة لظهور المراد ولا في نحو قوله

جل وعلا وامسحوا برؤسكم اذا

البا للتبعيض كامر اما نحو قوله سبحانه

السارق والسارقة فاقطعوا ايديهما

فالمرتضى مجاز في اليد لاطلاقها على

على كل العضو وبعضه قيل وفي
القطع ايضاً لاطلاقه على الابانة
والجرح والعلامة والتحزي والحاصل
لا احتمال فيهما لانهما حقيقة في
العضو الى المنكب وفهم البعض با
القرينة والقطع ظاهر في الابانة
وما له مجمل لغوي وشرعي كقوله صلى

صلى الله عليه وآله الطواف بالبيت
صلوة الاثنان فما فوقهما جماعة
ليس يحمل على الشرعي بقرينة بعثته
صلى الله عليه وآله لتبليغ الاحكام
لا لتعليم اللغة المبين المجمل
والبيان بالقول اجماعاً والفعل
العز الى ممتنع المرتضى فيما يراد بر عمر طاهرة

كالعام اما المجمل فيجود لنا ناخير البيان

في كثير كالصلوة والحج للغزالي الزكي

في عدم الفهم للمرتضى لو من الاعرابا

المجمل وهو في الاول الا الثاني قلنا

فرق بين عدم الفهم اصلا والترديد

ويجوز التخصيص مقرر والنسخ وارد

في الظاهر والماول (الظاهر)

الظاهر ما دلالته مظنونة لرجحانها

والماول المحمول على المرجوح لمقتض

والتاويل منه كحمل ابي انما الصدقات

على بيان المصرف وبعيد كتاويل

اطعام الستين باطعام طعامهم في

امسك الاربع بابتداء النكاح او الاول

وابعد كتاويل خبر فيروز بذالك

وتأويل المسح في آية الوضوء بالغسل و
قد بسطنا الكلام عليه في شرح

المسائل في المنطوق والمفهوم

المنطوق ما دل عليه اللفظ في محل
النطق وصريح مطابقي وتضمني وغيره
التزامي فان قصد وتوقف عليه الصدق
او صحة عقلا او شرعا فدلالة اقتضاء و

وبدونه مع اقترانه بما لولا التعليل
لبعد بنسبة وايماء والا فدلالة الاشارة
والمفهوم ما دل لا في محله فان كان
مفهوم موافقه فحوى الخطاب
ولحن الخطاب او مخالفة فدليل
الخطاب وهو مفهوم الشرط و
الصفة والغاية واللقب والحصر

مفهوم الشرط حجة عند
الاكثر وعليه المحقق والعلامة خلافا
للمرتضى وموافقيه لنا التبادر والسؤال
عن سبب القصر مع الامن وقوله
صلى الله عليه وآله لازيدن على
قالوا قد يكون للشرط بدل و
قال تعلى ان اردن تحصنا قلنا فهو

احدهما واشفا التحريم لامتناع المنهي
والعرض المبالغة والاجماع فارض
الظاهر مفهوم الصفة
حجة عند الشيخ والشهيد في الذكرى
ونفاه الاكثر كالمرتضى والمحقق
والعلامة للاول لولاه للغى الوصف
كالانسان الابيض حيوان وقوله ع

عبد فی قوله صلی الله علیه وآله
لی الواحد یحل عقوبته وعرضه
للثانی اشعا الثلث والوصف قد
یکون للاهتمام او للسوال عن محلة
او سبق حکم غیره او خطوره و نحوها
و وجود ما لا یحتمل شیئا منها ممنوع
ولعل قوله عن اجتهاد مفهوم

مفهوم الغایة عن حجة عند الاکثر
الا المرتضی وبعض العامة لنا ان
المتبادر من نحو صوموا الی بیان
آخر وبرقا الوا اما من فی الصفه قلنا
الصوم المقید بکون آخره اللیل
یعدم فیه البید بخلاف فیها ومفهوم
اللقب لیس حجة والمخالف نادر و

واختلف في انما ونحو العالم زيد او
الاظهر حجيتهما
في النسخ وهو رفع الحكم الشرعي بدليل
شرعي متاخر ووقوعه اجماعي و
نفاه الاصفهاني سيما في القران
وابه الثقله والعقل والصدقه
والثبات تكذيبه وقوله تعالى

تعالى لا ياتيه الباطل من بين يديه
ولا من خلفه لا يصدقه وما في التورية
من ان ادم تزوج بناته بنيه تكذيب
اليهود وما نقلوه عن موسى عليه
السلم قرنة او يراد طول الزمان كما
يضمنه التورية في عتق العبد و
المصلحة تختلف لاختلاف الازمان

وساير شبههم ظاهرة الدفع

هل يجوز نسخ الشئ قبل حصول وقته

المرتضى والشيخ والعلامه والمعتزله

لا والمفيد رحمهم الله والحاجبي واكثر

الاشاعره نعم للاول لزوم البدا و

تعلق الامر بمتعلق النهي وان حسن

فتح النهي او قبح الامر وللثاني قوله

قوله تعالى يمحو الله ما يشاء ويثبت

وعود الخمسين الى الخمس ونسخ تقديم

الصدقة وذبح اسمعيل ومساواته

الدفع بالموت وكل نسخ كذلك

والحق ان المعترض على كل من الفريقين

مستظهر نسخ الكتاب

والسنة متواتره واحادا بالمثل و

والكتاب بالتواترة وهي به لا احدهما

باحادها والاجماع لا ينسخ ولا ينسخ

التلاوة لا الحكم وبالعكس وهما

معا زيادة لا نقل كعاشوراء برمضان

وبلا بدل كاية الصدقة ومع قبل

التأبيد ولا تناقض كالتخصيص وليس

للمخالفين ما يعتد به في

في الاجتهاد والتقليد الاجتهاد ملكة

يقتدر بها على استنباط الحكم الشرعي

الفرعي من الاصل فعلا او قوة قريبة

العلامة في النهاية استفراغ الوسع

في طلب الظن بشيء من الاحكام الشرعية

بحيث ينتفي اللوم عنه بسبب التقصير

الحاجبي استفراغ الفقيه الوسع في

الظن بحكم شرعى ووافقه العلامه

فى التهذيب ويراد بالفقيه من مارس

القواد الاجنى بعيد عن الاستنباط

ويتبعضان طرداً با المتفرع العاجز

عن الاستنباط والتجزى جائز لرواية

ابى خديجة عن الصادق عليه السلم

ولعرض المساواة فى الاطلاع على دلايل الحكم

الحكم فلا فرق والنقص عن المطلق غير

قادح كالعالم والاعلم وتوهم الدور

باطل والاجتهاد المختلف فى حرمته

هو الاجتهاد فى الفروع

احكام النبى صلى الله عليه وآله

ليست عن اجتهاد باجماعنا وما

ينطق عن الهوى ان هو الا وحى يوحى

والوحي اليه ان يجتهد لا يحمل ما
ينطق به وحيا كاجتهادنا بقوله
تعالى فاعتبروا ولعلمه صلى الله عليه
وآله بعصمته عن الخطا فاحكامه
قطعية لا اجتهادية وهذا يعم سائر
المعصومين سلام الله عليهم وابن العفو
تلطف كرحمك الله وهي ابن المشاورة

في غير المسائل الدينية والا كان مقلدا
لهم والتخير اولا في سوق الهدي ثم ايجاب
فضل التمتع مركب وكذا سرعة الوحي
باستثناء الاذخر وليس ببعد من غير
الاجتهاد وسبق سماع العباس استثناءه
منه صلى الله عليه وآله محمول على
فضلة تركها فوقها او لعرض

كخشم قولهم لو كان وحى لما
اجتهد كاخسم بالامية طعنهم با
لنقل من الكتب المشهور
عدم التصويب لشيوع تخطية السلف
بعضهم بعضا بلا نكير ولما روى ان
للمصيب اجرين وللمخطى واحد وللزوم
المتلق
اجتماع النقيضين وليس مشركا لاختلاف

المتلق ولاستلزام اعتقاد كل
منهما رجحان امارته تخطية
احدهما فيه والبحث في الكل مجال
ويلزم معتزلة المخطئة عند تغير
الرأى السبق امر المقلد والمقلد
باتباع الخطا وهو قبيح عقلا و
فيه تامل لا يدان

مجتهد في مسئلة من تحصيل ما
يتوقف عليه الاجتهاد فيها من
علوم العربية والمنطق والاصول
والتفسير والحديث والرجال و
ظن عدم الاجماع على خلافها
ولا بد مع ذلك من انس بلسان الفقهاء
وقوة على رد الفرع الى الاصل و

وهي العمدة في هذا الباب ولا يحصل
تكرر النظر بتكرر القضية نعم يتيسر
الحكم والتفصيل بمضي زمان زائد
فيه القوة بكثرة الممارسة والاطلاع
غير بعيد واجتهاد الفاسق
نافع له لا لغيره والمتحري بفقد قيما
لم يتحر فيه اذا ضاق وقته في تقليد

الافضل متفقين عندنا وهم مختلفين

وتخير مع التساوى كالمجتهد مع التعارض

والتكافو هل يكفى التقليد

فى الاصول ام يجب النظر ام يحرم الاول

والثالث لزوم الدور ان وجب وكفاية

صلى الله عليه وآله من الكفار بكلمتى

الشهادة بلا تكليف الاستدلال وقوله

وقوله عليكم بدين العجائز ونهيه

الصحابة عن الكلام فى مسائل القدر

وعدم نقل الاستدلال احد منهم و

عدم امر احد منهم احدا به وان الاصول

اغمض ادلة من الفروع فهى اولى بالتقليد

وان الشبهات كثيرة والنظر مظنة

الوقوع فى الضلالة والتقليد اسلم

وان قول من يوثق كالنبي والامام
بل العدل العارف اوقع في النفس
مما تفيده هذه الدلائل المدونة
وان قوله تعالى فاسئلوا اهل
الذكر ان كنتم لا تعلمون مطلق
غير مقيد بالفروع وللثاني ذم
التقليد في الكتاب المجيد

خرج

خرج الفروع بالاجماع فبقيت الاصول
وايجاب النظر على النبي صلى الله
عليه واله بقوله تعالى فاعلم انه
لا اله الا الله والامة اولى والتاسي
والاجماع على وجوب العلم باصول
الدين والتقليد لا يحصله لجواز
الكذب واجتماع النقيضين

والخروج عن التقليد ووجوب النظر

عندنا عقلي والاكتفا بالشهادتين

اعتمادا على ما تشهد به عقولهم و

دين العجائز من كلام سفيان والنهي للصحابة

عن الجدال وعدم النقل والالزام لو

لوضوح الامر عندهم مع قلة الشبهة

واعتضاده بما تطمئن به النفس ممنوع

ممنوع بل انما هي فيما دون الشبه و

المظنة تجري في المقلد فيتسلسل او

ينتهي الى ناظر ويلزم المحذور مع زيادة

احتمال الكذب والرجوع الى المعصوم

ليس تقليدا ولا وقعية في غيره ممنوعة

والسؤال عن شريعة الانبيا السابقين

هل ان حال صدا دلة الطرفين والمجتهد

نفي اكثرها مجازا والى اشتراط القطع

رجع الكلام واثباته مشكل وبالله

الاعتصام في الترجيحات

الترجيح تقديم امارة على اخرى في

العمل بمؤداها الحاجبي اقتران الامارة

بما يقوى على معارضها ولا تعارض

في قطعين لاجتماع النقيضين ولا

ولا قطعي وظني والترجيح في النقليين اما

بالسند او المتن او المدلول او الخارج

فالسند بالعلو وكثرة الرواة وزيادة

الثقة والفقاهة والعربية والفطنة

والورع والضبط وكثرة المزكين و

اعدليتهم واعلميتهم بالرجال وبالمباشرة

والمشافهة والقرب والجزم والحفظ و

مخالطه العلما والتحمل بالغا وبعد

الالتباس بضعيفا ومجهول

واما المتن فالمسند على

المرسل والمقرو على المسموع والمسموع

من الاصل على المشتبه والموكد

على العاري والحقيقه على المجاز واقربه

على ابعد واقله على اكثره وهو على

على المشترك والخاص على العام وغير

المخصص عليه والفصيح على غيره لا الا

عليه والمنطوق على المفهوم والموافقه

على المخالفه والاقتضا على الاشارة و

ومتضمن التعليل على ما والمنقول على

ما بمعناه والعام المخصص على الخاص

المؤول   واما المدلول فالتحريم

على الاباحه والاثبات على النفي و
تضمن درء الحد على الموجب والعتق على
عدمه واما الخارج فالمعتضد بغيره
على عدميه وما عاضده اظهر ومذكور
سببا الورود وما عمل به الاعلمون
وما دليل تاويله ارجح ويركب
المرجحات مثنى وثلاث ورباع فصاعدا

فصاعدا ويتبع منها الاقوى
والزم ما هو اقرب الى التقوى
والحمد لله على نعمائه
والصلوة على سيد انبيائه
واشرف اوليائه فرغ من
نقله الى البياض مولفه اقل
العباد عملا واكثرهم

کتابخانه مجلس شورای ملی
۲۱۵

رجاً واملاً محمد المشتهر

ببهاء الدين العاملي عامله الله

بلطفه الخفي والجلي في ثاني

عشر اول شهور السنة الثانية

من العشر الثاني بعد الالف والحمد لله

اولاً واخراً